

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٣٣٨٤ ج.م (ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرون جنيهاً) تمناً لأئلاك العائلة السنوسية في سيوه والزيتون في الصحراء الغربية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهُل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس التين في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ (٢٤ يونيو سنة ١٩٣٧)

محمد هُمل

هبد العزيز هُزت

هريف هُبري

بإسم مجلس الوصاية

لئيس مجلس الوزراء

هصطفى النحاس

وزير المالية

هكرم هُيد

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

٣ - لهُل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ما

صدر برأى رأس التين في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ (١٩ يونيو سنة ١٩٣٧)

محمد هُمل

هبد العزيز هُزت

هريف هُبري

بإسم مجلس الوصاية

لئيس مجلس الوزراء

هصطفى النحاس

قوانين . هراسيم . هارات ، الخ .

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٩ "وزارة الداخلية" اعتماد إضافي قدره ١٥٢٠٠ ج.م (خمسة عشر ألفاً ومائتا جنيهاً) منه ٥٠٠٠ ج.م في الفرع ٢ "البوليس" الباب الأول "ماهيات وأجرومرتبات" و ٩٥٠٠ ج.م في الفرع نفسه الباب الثاني "مصاريف عمومية" و ٧٠٠ ج.م في الفرع ٣ "الخفر" الباب الثاني "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز هذين البابين .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الأول فرع ٣ "الخفر" من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - لهُل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس التين في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ (٢٤ يونيو سنة ١٩٣٧)

محمد هُمل

هبد العزيز هُزت

هريف هُبري

بإسم مجلس الوصاية

لئيس مجلس الوزراء

هصطفى النحاس

وزير المالية

وزير الداخلية

هصطفى النحاس

هكرم هُيد

شادة ٢ - لعل وزيرى المسالىة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامس بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى راس البين فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٣٧)

شاهد لعل
 هيد المزيز هزرت
 هريف هبرى
 هامس هجلس الوصاية
 لئيس هجلس الوزراء
 هسطنى النحاس
 وزير المعارف العمومية
 لوكى العربى
 وزير المالية
 حكيم هيد
 هسطنى النحاس

هرسوم

بتعيين مدير

هامس حضرة صاحب الجلالة هاروق الأول ملك هصر
 هجلس الوصاية

هتاه على ما عرضته وزير السالطية ، وموافقة راي مجلس الوزراء ،

لأسم بما هو آت :

شادة ١ - هين عبد المزيز النحاس بك ، المفتش بادارة التفتيش العام بوزارة الداخلية ، مديرا للتقبلية .

شادة ٢ - لعل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما

مديرى راس البين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٤ يونيو سنة ١٩٣٧)

شاهد لعل
 هيد المزيز هزرت
 هريف هبرى
 هامس هجلس الوصاية
 لئيس هجلس الوزراء
 هسطنى النحاس
 وزير الداخلية
 هسطنى النحاس

شادة ١ - هفتح فى ميزانية السنة المسالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٣ "الموانى والمنائر" الباب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠٠ ج . م (عشرة آلاف جنيه) للأعمال اللازمة لاعادة بناء فئار الأشرفى وانشاء مساكن البحارة فى السويس .
 ليوخذ هذا الاعتماد الاضطقى من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - لعل وزيرى المسالىة والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامس بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين السولة ما

مديرى راس البين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٤ يونيو سنة ١٩٣٧)

شاهد لعل
 هيد المزيز هزرت
 هريف هبرى
 هامس هجلس الوصاية
 وزير المواصلات
 لئيس هجلس الوزراء
 هسطنى النحاس
 وزير المالية
 حكيم هيد
 هسطنى النحاس

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المسالية ١٩٣٦-١٩٣٧

هامس حضرة صاحب الجلالة هاروق الأول ملك هصر
 هجلس الوصاية

هزرت مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقتا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - هفتح فى ميزانية السنة المسالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم" اعتماد اضافى قدره ١٧٩٥٥٣ ج . م (مائة وتسمة وسبعون ألفا ونحسائة وثلاثة ونحسون جنيا) منه ١٠٩٣٤٨ ج . م فى الباب الأول و ٧٠٢٠٥ ج . م فى الباب الثانى لتسوية تجاوزات هذين البابين .

ليوخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .